

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحتمل أن لا يصح وبيتعلمها ثم يعلمها .

قوله ويحتمل أن يصح وبيتعلمها ثم يعلمها .

وهذا المذهب نص عليه وهو الذي قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال في التجريد العناية : يصح ولو لم يحفظه نصا .

فائدة : قوله وإن تعلمتها من غيره : لزمه أجره تعليمها .

وهذا بلا نزاع لكن لو ادعى الزوج : أنه علمها وادعت أن غيره علمها : كان القول قولها على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذاكرته وغيره .

وقيل : القول قوله .

قوله وإن طلقها قبل الدخول وقبل تعلمها : فعليه نصف الأجرة .

وهو المذهب جزم به في الفصول و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .

وقيل : يلزمه نصف مهر المثل .

ويحتمل أن يعلمها نصفها بشرط أمن الفتنة .

وهو رواية عن الإمام أحمد C ووجه في المغنى و الشرح وغيرهما .

وجزم به في الهداية و الخلاصة وقدمه في المستوعب و الرعايتين .

وأطلقهما في المذهب و الشرح و المغني .

فعلى هذا الوجه : يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها .

فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول وقبل تعليمها قاله المصنف والشارح وغيرهما فعليه الأجرة كاملة .

وقيل : يلزمه مهر المثل .

ويحتمل أنه يلزمه تعليمها كاملة لها قياسا على ما تقدم قبله